

الملا: محاسبة قياديين في القطاع النفطي والا المساءلة السياسية!

رياض عواد

شدد الملا النائب بدر الملا على ضرورة اتخاذ الإجراءات الحكومية اللازمة لمحاسبة القياديين في القطاع النفطي على اثر الملاحظات التي وردت في تقرير ديوان المحاسبة الذي صدر في شهر مارس الماضي ، والا ستكون المساءلة السياسية قائمة لا محال .

وقال الملا استمراراً لتسليط الضوء على بعض القضايا في القطاع النفطي ، واتى هذا المؤتمر الصحفي بعد مع صدور تقرير ديوان المحاسبة حيث أكد سلامة ما ذهبتا اليه من معلومات حقيقية وليس كما تم إشاعته من معلومات مغلوطة من بعض قيادي القطاع النفطي او الذباب الإلكتروني والذي كان صراخهم على قدر الألم تجاه تعرضنا لهذه الملفات .

وتابع الملا أكد تقرير الديوان بعض ما ذكرته من في ملف مصفاة فينتام التي حققت خسائر حتى 31 مارس 2019 قدرت 565 مليون دولار ، وعلى الاخوة في ديوان المحاسبة التأكد لان الرقم الذي يجوزتي أكبر من هذا الرقم ، وتأخر التشغيل التجاري للمصفاة حمل الشركي مبالغ إضافية قدرت 106 مليون ، وعدم حصول الشركة على الحوافر المستحقة من الحكومة الفيتنامية بما نسبته 7% من المبيعات البترولية و 5% من الغاز و 3% من المنتجات البترولية



بدر الملا

المستحقة في بداية التشغيل التجاري . وزاد الملا وأكد تقرير الديوان على عدم تحصيل المستحقات للشركة بقيمة 130 مليون عن قيمة مشتريات إحدى الشركات الأجنبية ، والاستحقاقات الضريبية القابلة للاسترداد وهي بقيمة 151 مليون دولار ، ووردت المؤسسة لا ترقى لجسامة هذه المعلومات وتؤكد بان هذا الملف معتبر

مستحق ومشاكلة كبيرة ، وللأسف الى الان لم يردنا أي خبر اجراء رسمي بالتحقيق فيما يتعلق بهذا الامر ، وهناك معلومات تم إيفانها عن ديوان المحاسبة ، مثل موضوع القرض بدون ضمانات التي قامت به شركة «كويت بتروليم» بصفحة فينتام بقيمة 500 مليون دولار ، والمعلومات التي لدينا اكثر بكثير من ذلك .

وقال الملا هناك ملفات تؤكد اخفاق القطاع النفطي واشرت حقيقة الذباب الإلكتروني بالهجوم مما اعطانا دافع كبير لتولي هذا الملف وفتح ملفات اخرى ، هناك مخالفات في مساكن الشركة بصرف 129 مسكن بخلاف اللائحة الادارية لأشخاص لديهم مساكن الشركة لا زالت لدى المتقاعدين من الشركة منهم 4 غير كويتين ، وتم تخصيص 44 مسكن للمحافظة ووزارة الداخلية وغيرها منحت لهم بغير وجه حق ، واستخدام الشركة ل 18 مسكن لسكن العزاب ، و 54 مسكن خصصت للشركات الزميلة ، والديوان طلب من شركة نفط الكويت اتخاذ الاجراءات اللازمة وسرعة اخلاء هذه المساكن ، وبالتقابل منع باقي الموظفين من الحصول على هذه المساكن بسبب تمسك البعض بهذه المساكن ، نحن لسنا ضد موظفي القطاع النفطي بل ندفع باستحقاقهم وعدم اهدار حقوقهم في المسكن ، التقرير ذكر

الغانم يهنئ نظيره في أنتيجوا وبربودا بالعيد الوطني



مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم امس ببرقيته تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في أنتيجوا وبربودا سير جيرالد وات ورئيسة مجلس الشيوخ أليسيا وليامز - غرانت وفيها من بمناسبة العيد الوطني لبلادهما

كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم امس ببرقيتين إلى رئيس مجلس الشيوخ بالباكستاني محمد صادق سنجراني، ورئيس البرلمان الباكستاني أسد قصير عبر فيهما عن خالص الحزاء وصادق المواساة بضحاحيا حريق القطار الذي اندلع في شمال شرق باكستان وأسفر عن سقوط عدد من الضحايا والمصابين

الشاهين يطالب بإلغاء بروتوكول التعاون بين «الشؤون» و«المزارعين» و«الجمعيات»



اسامه الشاهين

طالب النائب اسامة الشاهين بإلغاء بروتوكول التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية واتحاد المزارعين واتحاد الجمعيات الاستهلاكية مشيراً إلى أن هذا البروتوكول شعاره جميل لكن تفاصيله خطيرة وتضر بالمستهلك والمزارع الكويتي.

وأضاف الشاهين في تصريح صحفي في المركز الاعلامي لمجلس الأمة أنه رغم ترحيب الجميع بهذا البروتوكول إلا أنه ظهرت مجموعة من الثغرات الخطيرة التي تستوجب وقف هذا البروتوكول واعاده النظر به على أسس سليمة.

وقال الشاهين إن هذا البروتوكول يجب ان يكون هدفه في المقام الاول دعم المستثمر والمزارع الكويتي وتحقيق السعر العادل والمناسب للأسر والمقيمين على ارض الكويت وليس زيادة الاحتكار ومضاعفة الأسعار وتكديس الارباح على حساب جيب المواطن البسيط.

وتساءل الشاهين عن سبب إلغاء البروتوكول ركن المزارع الكويتي في الجمعيات التعاونية وأيضا سبب حرمان الجمعيات التعاونية من الشراء المباشر من (شيرة الخضار) من دون وسطاء حيث ألزمتها البروتوكول بالشراء من مصدر وحيد دون غيره وأن من يخالفه يقع تحت طائلة العقوبات والغرامات .

واستغرب الشاهين أيضا أن المادة 17 من البروتوكول تلزم الجمعيات التعاونية بالبيع بسعر موحد بينما المواطن يهرب من غلاء الأسعار الي الجمعيات التي تقدم عروضا وتخفيضات لشراء مستلزمات بيته مؤكدا ان هذا البروتوكول يمنع المنافسة ويوحّد الأسعار على حساب المستهلك وأيضا على حساب المزارع الكويتي.

وتساءل الشاهين أيضا عن مصير الأراضي والمنافذ التي سلمت سابقا لاتحاد المزارعين للاستفادة منها في عرض وترويج السلع ولماذا يجري التريب لاعطائهم 75 منقذ بيع جديد له في الجمعيات التعاونية.

وقال «هل نجح الاتحاد في الاستفادة من المنافذ التي سبق وتم اعطاؤها إياه في خدمة المستهلك والمزارع أم انها استخدمت في غير أغراضها».

وأضاف أن الأمر المهم هنا أن هذا الإعلان لم تتمكن سوى شركة وحيدة له من التقدم له متسائلا«هل تم تفصيل الإعلان لها فقط وهل ملاك الشركة يحتكرون الأسعار باسماء اخرى ولماذا لم يتم انشاء شركة كما طلب البروتوكول» ، كاشفا عن وجود معلومات بان ملاك 70% منهم اشقاء سوريون وارنيون.

وطالب الشاهين بإلغاء هذا البروتوكول وحفظ حقوق المستهلك والمزارع الكويتي وتخفيض الأسعار وحماية المزارع والسوق الكويتي من عمليات اغراق لاسقاط المزارع الكويتي.

من ناحية أخرى نوه الشاهين إلى ان الكهرباء مفصلة عن عدد كبير من مزارع العبدلي منذ السبب الماضي بسبب الامطار البسيطة التي حدثت

العرييد يسأل بوشهري عن العمر الافتراضي لطبقة القار

اعلن النائب فراج زين العرييد عن تقديم سؤال إلى وزيرة الأشغال العامة المهندسة جنان بوشهري ، جاء فيه: قامت وزارة الأشغال منذ سنتين بمشاريع صيانة الشوارع الداخلية للعديد من المناطق وذلك بعد ظهور حاجتها لطبقة جديدة من القار ، لكن الوزارة لم تعلن عن بقية مشاريع الصيانة لكافة للمناطق والضواحي بمحافظة الكويت المختلفة . ونص السؤال على:

- 1- متى سترجع شوارع مناطق العارضية والفردوس على جدول تنفيذ مشاريع صيانة الشوارع؟
- 2- ما هي الية اختيار صيانة الشوارع الداخلية لاي منطقة؟
- 3- هل يتم القيام بالصيانة وفقا لحالة الشوارع ومدى تآثرها.. أم هناك معايير أخرى؟
- يرجى افادتنا بالإجابة وفقا لنظم الاختيار التي تمت بها صيانة المناطق الحديثة كجنوب السرة.
- 4- ما هو العمر الافتراضي لطبقة القار؟ وما هي الفترة الافتراضية لإعادة صيانة الشارع مجددا؟

تماشياً ومبدياً حقوق الانسان الظفيري يقدم اقتراحاً بقانون لإنهاء أوضاع عديمي الجنسية



نادر الظفيري



نادر الظفيري

قدم النائب نادر الظفيري اقتراحا بقانون بشأن إنهاء أوضاع عديمي الجنسية بدولة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية وطالب بعرضه على مجلس الأمة و جاء في مواد الاقتراح بقانون «المادة الأولى»: في تطبيق هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضوع قرين كل منها:

الوزير : وزير الداخلية عديمو الجنسية :مجموعة الأشخاص المقيمين بالكويت ولم يمنحوا بعد إثبات الجنسية الكويتية ولا تعتبر بانتمائهم إليها أي دولة أخرى. الأسس : الأسس التي توضع لتنفيذ إنهاء أوضاع عديمي الجنسية وفق هذا القانون.

إقامة مؤقتة : تصريح رسمي بالإقامة لعديمي الجنسية خلال فترة إجراءات بحث أو أوضاعهم.

بطاقة مدنية : بطاقة شخصية تصدرها جهة مدنية في الكويت لعديمي الجنسية. ولادة الكويت : من يحمل إثبات رسمي لولادته داخل الأراضي الكويتية.

قيد أمني : من يشمل ملفه الشخصي في الجهات الأمنية مستندات تشير إلى تحفظات على تصرفاته وأعماله المتعلقة بالأمن.

مؤهل متوسط : من يحمل شهادة ثانوية عامة أو دبلوم للتعليم متوسط من دولة الكويت.

مؤهل عالي : من يحمل شهادة جامعية أو أعلى من جامعات الكويت أو ما يعادلها من دولة أخرى.

مدة الإقامة : المدة التي يشترط قانون الجنسية كأحد الشروط المطلوبة لتقديم طلب التجنس بالجنسية الكويتية.

جوازات غير كويتية : الجوازات التي تم صرفها لعديمي الجنسية من قبل دول أو جهات رسمية أو غير رسمية أخرى كحل لوضعهم في البلاد مع استمرارهم بالإقامة في دولة الكويت.

مؤشر الجنسية: أية علامة ترد في أوراق أو سجلات أو ملفات عديمي الجنسية تشير إلى جنسية احتمالية دون وجود سند رسمي محلي أو خارجي.

«المادة الثانية»: يتم إنهاء أوضاع عديمي الجنسية وفقاً للتعريفات والأسس المبينة في هذا القانون وحسب الفئات التالية:-

الفئة الأولى : عديمو الجنسية الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق الجنسية الكويتية وهم:

- 1- من يثبت تواجدهم في الكويت منذ عام 1965 وما قبلها.

- 2-الأفراد الذين لهم صلة قرابة هذه الفئة تمنح تصريح إقامة دائمة، قابلة للإلغاء في حالة فقدان أحد الشروط لاعتباره من عديمي الجنسية ويلغى من سجل هذه الفئة.
- 3-أبناء الشهداء الكويتيين وفق سجلات الدولة.
- 4-أبناء الكويتيات الذين لا يتمتعون بجنسيات أخرى.
- 5-الأفراد الذين لهم طلبات في لجان التجنيس ستة 1965 وما قبلها.
- 6-الأفراد الذين خدموا لمدة (30) عام بدءاً من عام 1965 وما قبلها في القطاع الحكومي والنفطي والعسكري والقطاع الخاص.
- 7-الأفراد الذين يثبت أداءهم لأعمال جليلة للبلد.
- 8-الأفراد من حملة الشهادات الأكاديمية العليا والتخصصات الرفيعة والنادرة.
- هذه الفئة تمنح الجنسية الكويتية فور البدء بتنفيذ الخطة.
- الفئة الثانية عديمو الجنسية الذين تتوافر لديهم شروط غير متكاملة لاستحقاق الجنسية وهم :-
- 1-الأفراد الذين لديهم إثبات تواجدهم في البلاد بعد عام 1965 إلى 1/8/1990م.
- 2-الأفراد من العسكريين والموظفين في القطاعات الحكومية والخاص ما بعد 1965م حتى 1/8/1990م.
- هذه الفئة تمنح تصريح إقامة قانونية في البلاد لمدة عشر سنوات ميلادية ويتم التجنيس في تجنيبهم خلال المدة المذكورة وتجنيس جميع أفراد الفئة بعد انتهاء المدة وتوافر شروط التجنيس.
- الفئة الثالثة: عديمو الجنسية من غير الفئتين السابقتين وهم:
- 1- أقارب من تحققت فيهم شروط الفئة الأولى والثانية ومقيمين بدولة الكويت ويحتملون إثباتات تدل على ذلك.
- 2-كل الأفراد الموجودين بدولة الكويت من عديمي الجنسية الذين لم تشملهم قوائم الفئة الأولى والثانية والمبنيين في إحصاءات الهيئة العامة للمعلومات المدنية

ومن خلال معلوماتها وبياناتها. هذه الفئة تمنح تصريح إقامة دائمة، قابلة للإلغاء في حالة فقدان أحد الشروط لاعتباره من عديمي الجنسية ويلغى من سجل هذه الفئة.

«المادة الثالثة»: يرفع وزير الداخلية كشوفات شاملة لجميع الفئات الواردة في المادة السابقة إلى اللجنة العليا للجنسية تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إقرار القانون، ويجوز لوزير الداخلية الاستعانة بالإحصاءات والبيانات الواردة في أجهزة الدولة كافة.

«المادة الرابعة»: يمنح جميع الأفراد من عديمي الجنسية في الكويت، وفق الإحصاءات والمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية والأجهزة الحكومية المعنية الأخرى، وفور صدور هذا القانون ، بطاقة مدنية مؤقتة تُعتمد في وزارات الدولة كافة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، على أن تنتهي بانتهاء حالة انعدام الجنسية لكل فرد وفق الأسس المبينة في هذا القانون، ويعامل حاملو البطاقة معاملة الكويتيين في خدمات الصحة والتعليم والخدمات الإنسانية كافة خلال فترة سريان البطاقة، بحيث يحق لعديمي الجنسية بموجب هذه البطاقة الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية ومنها على وجه الخصوص:

- الإقامة في الكويت. - العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم القبول الخاصة بها وقواعدها. -إصدار شهادات الميلاد.

- إصدار شهادات الوفاة. - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

-إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها. -إصدار جوازات للسفر والتنقل خارج البلاد والعودة.

-الحق في التقاعد و صرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.

- الحق في اختيار العمل في القطاعين الحكومي والخاص.

-الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

-الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

«المادة الخامسة»: تنشأ ضمن المحكمة الإدارية دائرة استئنافية بتشكيل ثلاثي تخصص بالطعون المتعلقة بهذا القانون والرفوعة ضد وزير الداخلية بصفته وتكون أحكامها بائنة لا يجوز الطعن فيها وتفصل في المنازعات على وجه السرعة.

«المادة السادسة»: تلغى القيود الأمنية التي لم تصدر بها أحكام إدانة نهائية.

«المادة السابعة»: مؤشرات الجنسية الجوازات غير الكويتية في ملفات عديمي الجنسية لا يعتد بها إلا باعتماد الحكومات الأجنبية أو بحكم محكمة.

«المادة الثامنة»: يجوز لكل عديمي الجنسية من المقيمين في الكويت والذين استصدروا جوازات حقيقية أو مزورة أو وقعوا على تعهدات لتعديل أوضاعهم العودة إلى وضع عديمي الجنسية بحسب الفئات الواردة في هذا القانون.

«المادة التاسعة»: يلغى المرسوم رقم (467) لسنة 2010م بإنشاء الجهاز المركز ي معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وتقلل جميع أعماله وسجلاته وأوراقه ومستنداته وكل ما يتعلق بالمعلومات السابق رصدها بوضعها عند صدور هذا القانون إلى وزارة الداخلية.

«المادة العاشرة»: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

«المادة الحادية عشر»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه -تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح